

الرخصة المقاهي-العقارات غير المفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعاره-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}
- 2- صورة عن الهوية الشخصية .
- 3- بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
- 4- طوابع (مالي 10-هلال - شهيد - مجهود حربي - مالي 100 عدد/2).
- 5- براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار .
- 6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص
- 8- مصنف.
- 9- مخطط وضع راهن .
- 10-الصفة العمرانية
- 11-بيان مخالفات .
- 12-صورة جوية.

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل .

القرارات النازمة للترخيص

- المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958.
- المرسوم 1312 تاريخ 3/6/1971 .
- القرار رقم /39/ لعام 2015 .



سير المعاملة

3 - اللجنة الفنية المشتركة

2 - الجباة

1 - موظف استلام الطلبات

1

تدقيق الثبوتيات و المخططات الهندسية
بإجراء الكشف المشترك وإعداد تقرير
بالموافقة المبدئية على التراخيص

دفع الرسوم الاولية

1

تدقيق الأوراق الثبوتية
واستكمال الناقص منها

5 - صاحب العلاقة

4 - الموظف المختص

2

تقديم سند التعهد
تقديم موافقة مديرية السياحة في
حال الضرورة
دفع الرسوم النهائية

1

إحالة لمديرية السياحة في حال الضرورة
تحديد سندات التعهد اللازمة

7 - موظف التسليم

6 - المفوض بالتوقيع

تسليم الرخصة إلى المواطن
ونسخة في الارشيف

2

طباعة الرخص والتدقيق
النهائي المفوض بالتوقيع

